*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمـد لله**

محكمــة التعقيـب

عـ*41824.2016ـدد القضيــة

تاريخــه: 12 جوان 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 24 اوت 2016 والمرفوع.

مــن طـرف الاستـــــاذ: *****.

نيابـــة عـــن: *****.

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن بنهج *****

ضـــد: *****.

قاطن *****.

محاميه الاستاذ *****.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عـ32365ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعين لها بالنظر بتاريخ 23 اكتوبر 2015.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من اورق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا ان المطلوب قام لفائدة بإتمام اشغال بناء دالة لمحل سكناه طرأت عليها عيوب استصدر على إثر ذلك اذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبير السيد

***** لمعاينة الاشغال وتحديد الأضرار وكيفية رفعها لذلك طلب إلزام المطلوب بان يؤدي له مصاريف اصلاح السقف.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر الحكم الابتدائي عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 23 ماي 2014 تحت عـ17551ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغ ألف وتسعمائة وثمانون دينارا (1.980,000د) لقاء المضرة الحاصلة للدالة المنجزة وتغريمه له بمبلغ مائة

وخمسون دينار (150.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم استئناف الحكم الابتدائي المذكور من طرف المحكوم عليه في الاصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي المذكور من طرف المستأنف في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ***** ناعيا عليه ما يلي:

***المطعن الاول: المتعلق بخرق احكام الفصول 6 و7 و8 و43 و46 م م م ت:**

قولا ان الطاعن تمسك لدى الطور الثاني بانه لم يحضر لدى الطور الابتدائي لعدم تبليغه الاستدعاء الى مقره طالبا النقض والقضاء من جديد ببطلان اجراءات الاستدعاء الا ان المحكمة اسست قضاءها على ان الاعلام بالحكم الابتدائي بلغ الى الطاعن في نفس المقر لتستنتج صحة اجراءات القيام الا

ان هذا الموقف مخالفا لصريح الفصل 8 م م م ت خاصة وان الطاعن تسلم الاعلام من عدل التنفيذ الذي التقى به بالسوق.

المطعن الثاني: المتعلق بخرق احكام الفصلين 14 و19 م.م.م.ت :

قولا ان الاذن على عريضة عـ1816ـدد الذي اجري بموجب الاختبار سند الدعوى صادر ضد ***** والذي تم استدعاؤه من طرف الخبير لحضور عملية الاختبار والذي نسب اليه المدعي انجاز اشغال البناء وارتكاب العيوب ويكون القيام استنادا الى تلك الوثائق يكون على غير ذي صفة وهو شرط يهم النظام العام والاجراءات الاساسية تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

3//المطعن الثالث: المتعلق بخرق احكام الفصل 123 م م م ت وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان الحكم المطعون فيه أهمل دفعا مهما تمسك به الطاعن وهو ان خصمه طلب منه ان يكمل بقية الاشغال الا انه عرض عليه مبلغا زهيدا جدا فرفض الطاعن المبلغ المعروض عليه مما جعل المعقب ضده يهدده بالإضرار به ولاسترجاع المبالغ التي سبق له دفعها اليه مقابل وضع السقف وتمسك

بان له شهودا على صحة ما تمسك ب الا ان المحكمة سكتت عن هاته الدفوعات رافضة طلب سماع الشهود دون تبرير.

المطعن الرابع: المتعلق بخرق احكام الفصل 874 م ا ع وتحريف الوقائع:

قولا ان اعتبار المحكمة ان الاختبار هو عمل موضوعي وعلمي ويمكن اعتماده لإلزام الطاعن بالأداء يمثل تحريفا صارخا لمحتوى الاختبار وذلك لان الخبير لم يكن ثابتا بخصوص اسباب الظاهرة المشتكى منها وهو الشق الذي ظهر بالدالة لبضع احتمالين الاول هو عيب في الارضية ادى الى

ارتخائها تحت الضغط والثاني هو العوال الطبيعية المتمثلة في الحرارة وبالتالي لا يمكن تأسيس حكم على تقريره واضاف بان الاحتمالين اجنبيان عن فعل اجير الصنع والاهم من كل ذلك ان المصاريف التي قدرها الخبير ليست مصاريف اصلاح عيوب ولكنها مصاريف اتمام اشغال البناء التي تنجز

في جميع البنايات بقطع النظر عن الشق المشتكى منه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 874 م ا ع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون احالة واحتياطيا النقض والاحالة.

وحيث رد الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ان المحكمة احسنت تطبيق الفصول 6 و7 و8 و14 و19 و43 و46 و123 م م م ت وجاء قرارها معللا كما يجب قانونا وقد تم التبليغ شخصيا الى المعني بالأمر كما حضر بصفته اشغال الاختبار وصحح هويته وامضى امام الخبير المنتدب من

طرف المحكمة وبخصوص المطعن الرابع المتعلق بخرق الفصل 874 م ا ع فان المحكمة تولت ترجيح حجج منوبه دون تحريف للوقائع وتعليل مستفيض مستمد مما انتجته الاعمال الفنية وان المطاعن ترمي الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة واستخلاص النتائج القانونية

وهي مسالة موضوعية وطلب رفض مطلب التعقيب ان لم يطن شكلا فاصلا.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصول 6 و7 و8 و43 و46 م م م ت:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد ردت محكمة القرار المنتقد عن الدفع بما ثبت لديها من خلال محضر الاعلام بالحكم الابتدائي الذي تضمن نفس العنوان الموجود بعريضة الدعوى والذي توصل به الطاعن بصفة شخصية وهو اجتهاد مطابق للقانون ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية

وبأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

عن المطعن الثاني: المتعلق بخرق الفصلين 19 و14 من م م م ت:

وحيث ان السهو عن ذكر الاسم الكامل ولقب الطاعن في مؤيدات الدعوى لا تمس من صفة القيام لكونه لا يخرج عن إطار الخطأ المادي الذي لم يترتب عنه أي ضرر خاصة وان الطاعن توصل بالاستدعاء وحضر اعمال الاختبار ونازع في خصوص الاضرار المشتكى منها ويتجه رد المطعن.

عن المطعن الثالث: المتعلق بخرق الفصل 123 م م م ت:

حيث لا شك ان العلاقة بين طرفي التداعي هي علاقة تعاقدية موضوعها اتمام اشغال ادعى الطالب في الاصل عدم مطابقتها للمواصفات وحصول عيوب بها أي ان هناك خلل طرا على تنفيذ العقد لذلك لا بد من توفر التقصير او الخطأ ووجود المضرة والعلاقة السببية بينهما.

وحيث ان الاختبار هو من الاعمال الفنية التي تستنير بها المحكمة في قضائها الا انه لا يقيد المحكمة ولا يحول دون تان تضفي هاته الاخيرة رقابتها عليه وليس تبني نتيجته دون درس او تمحيص وهو الامر الذي يعاب على محكمة الحكم المنتقد ذلك ان الاختبار المأذون به سند الدعوى لم يتعرض

الى أي تقصير او مخالفة للمواصفات طارئة على الاعمال المنجزة من طرف الطاعن بل اقتصر على معاينة شق بالسطح وارجعه الى سببين اولهما محتمل وضعيف جدا ومتعلق بهضم الارضية والثاني متداول ومعروف ناتج عن تفاعل كيميائي بين مكونات الخرسانة ودرجات الحرارة المرتفعة

خاصة وان الاعمال المقترح انجازها لا تعد من قبيل رفع المضرة او اصلاح العيوب بل انها لا تعدو ان تكون الا اعمالا تكميلية بديهية لاحقة لمرحلة اتمام الدالة.

وحيث ان تحميل الطاعن مسؤولية اشغال لم يصنفها الخبير من قبيل الاضرار الناشئة عن فعل الطاعن يعد من قبيل تحريف الوقائع وضعف في التعليل يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض والاحالة.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة

استئناف لأحكام النواحي الراجعين لها بالنظر لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 12 جوان 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه